

ما حكم إجراء عملية الخصي لذكور المواشي رغبة بتسمينها وما حكم الوسم؟ الفوزان - مشروع كبار العلماء

صالح الفوزان

يقول تجري عادة عند بعض الأشخاص المشتغلين بتربية المواشي وهي إجراء عملية الخشي للذكور منها. رغبة في تسمينها ذلك بعدة طرق كلها تصدر الما للحيوان. فهل هذا جائز أم لا؟ كذلك عملية الوسم أي التي أه أي وضع عليها - 00:00:00 على أذن الحيوان بحرقها بالنار أو قطعها ونحو ذلك مما يسبب الما شديدا له. فهل في ذلك أثم على فاعله أم لا؟ يجب والاحسان بالحيوانات وعدم الحرق الضرر بها وما يؤلمها من غير مصلحة شرعية. ويجب الرفق بها - 00:00:20 إليها. أما مسألة خصي الحيوان لأجل تسمينه. أو مثلا واسمه لأجل يعرف أما بقطع أذنه أو أو كيه أو ما أشبه ذلك فلا بأس بذلك لأن هذا لمصلحة لأن فعل هذا لمصلحة لكن عليه أن يستعمل مع الحيوان في إجراء هذه العملية - 00:00:40 الأسهل ولا يستعمل بطريقة الخصية وطريقة الوسم الطريقة المؤلمة التي تؤذي الحيوان بدون آآ بدون فائدة على أنه يحرم عليه أن يجعل الوسم في الوجه يتجنب وجه الحيوان فلا يسمه لا بكين ولا بقطع ولا بضرب ولا بغير ذلك - 00:01:00 لأنه منهي عن ضرب الوجه والوسم في الوجه. أما الوسم في الأذن فلا بأس بذلك سواء كان بقطع طرف منها أو خرقها أو كيه بنار لا بأس بذلك لأنه لمصلحة لكن عليه أن يستعمل الطريقة المريحة في هذا. نعم. جزاكم الله خيرا - 00:01:20